مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 291 - 319

تاريخ الإرسال: 2021/01/30 تاريخ القبول:2021/02/02

التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي في ظلّ قانون التعديل رقم (17) لسنة 2019

The Legal Regulation of the Holding Company in Iraqi Law Under the Amendment Law No. (17) of 2019

م.م رحان عبدالله محمد[*1]، م.م كليزار عبدالله محمد[2]

[1] جامعة نوروز (العراق)، Rahan.abdullah@yahoo.com

[2]جامعة بوليتكنيك (دهوك – العراق)، Gulizarmohammed@gmail.com

الملخص:

الشركة القابضة ليست شكلا جديدا من اشكال الشركات انما هي ذات الشركات المنصوص عليها في القانون ، وان غالبية الدول تمنح الحق لشركات الاموال كالشركة المساهمة والشركة المحدودة بان تصبح شركة قابضة وذلك من خلال سيطرتها على شركة او اكثر تكون تابعة لها. ونظرا لاهميتها فان معظم الدول قد نظمت احكامها بشكل دقيق وهذا ما حاول ان يفعله المشرع العراقي وذلك من خلال قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 نظم احكام الشركة القابضة لاول مرة في العراق، ومن خلال هذا البحث نحاول دراسة قانون التعديل الاخير ، نظرا لاهمية هذه الشركات اذ لابد ان يتم تنظيم الاحكام القانونية المتعلقة بها بشكل تفصيلي دقيق ابتداء من شكل الشركة القابضة وتنظيم العلاقة بينها وبين الشركات التابعة لها وكيفية ادارتها وانقضائها.

الكلمات المفتاحية: الشركة القابضة، الشركة الام، الشركات التابعة.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The holding company is not a new form of company. Rather, it is the same companies mentioned in the law, most of the countries allow the joint-stock company and the limited company to become a holding company, and that through its control over one or more companies that are affiliated with it. Due to its importance, most countries have organized their rulings carefully This is what the Iraqi legislator tried to do, through Companies Law No. 21 of 1997 amending the provisions of the holding company for the first time in Iraq, through this research, we try to analyze the Law of the Last Amendment, Given the importance of these companies, as the legal provisions related to them must be carefully detailed Starting from the form of the holding company and the organization of the relationship between it and its subsidiaries.
Keywords: holding company, parent company, subsidiary companies.

المقدمة

إنّ الشركة القابضة ليست وليدة اليوم فهي موجودة منذ نهاية القرن التاسع عشر في اوربا وامريكا وبعد ذلك انتشرت في العالم بشكل واسع ومنها الدول العربية ، ولا شك ان للشركات القابضة دور كبير للنهوض بالاقتصاد الوطني لكن يبدو ان هذا النوع من الشركات لم يكن مرغوبا بها في ظل الانظمة الاشتراكية باعتبارها رمز لقوة المال والسيطرة على النشاط التجاري والنظام العراقي من الانظمة التي كانت قد اتبعت النهج الاشتراكي كغيرها من العديد من الدول العربية والعالمية انذاك ، قد تكون هذه احدى اهم اسباب عدم ذكر هذه الشركة في القوانين العراقية السابقة وعدم تنظيم احكامها، لا شك ان للشركات القابضة والشركات المتعددة الجنسيات لها دور كبير ليس فقط على التاثير على الاقتصاد العالمي انما لها دور ايضا في تغيير السياسات والانظمة السيادية. وبسبب سياسة الانفتاح العالمي والتطور الهائل في مجال التجارة الدولية والتبادل الاقتصادي الذي ادى الى تكوين انواع كثيرة من الشركات سواء الشركات العابرة للقارات والتي يطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات او شركة ام تسيطر على عدة شركات تابعة لها والتي يطلق عليها الشركات القابضة التي هي

محور بحثنا هذا، فكان لا بد للمشرع العراقي ان يواكب عجلة التطور وان ينظم احكام الشركة القابضة تنظيما قانونيا ملائما. لم ينص قانون الشركات العراقي الصادر سنة 1997 على تاسيس الشركة القابضة، ولا القوانين التي سبقته فكان لا بد من تعديل هذا القانون وتم تعديله من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ 16\3\2019 الذي عالج فيها وضع الشركة القابضة الا ان هذا التعديل فيه قصور تشريعي لانه لم يعالج جميع ما يتعلق بالشركة القابضة. ومن خلال هذا البحث سوف نحاول ان نسلط الضوء على هذه الشركة للتعرف على مفهومها وكيفية تكوينها والى الاشكال التي من الممكن ان تظهر بها هذه الشركة، بالاضافة الى دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التعديل رقم (17) لسنة 2019 .

فرضية البحث: التعديل الاخير لقانون الشركات العراقي عالج النقص الموجود في قانون الشركات الذي لم ينظم الشركة القابضة، فكان لابد من معالجتها بما يلائم سياسة الانفتاح الاقتصادي الحالي، وتوفير الحماية القانونية للشركات بمختلف انواعها، لما له من اهمية اقتصادية تنعكس ايجابا على الدولة.

إشكالية البحث: ان وجود الشركات القابضة في العراق دون وجود تنظيم قانوني لها كان محل انتقاد واسع من قبل المستثمرين سواء المحليين ام الاجانب ، فكان لا بد من تعديل قانون الشركات العراقي وتنظيم احكام الشركة القابضة بما يتناسب مع الواقع الحالي لدولة العراق وبشكل خاص بعد الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار من خلال تقديم التسهيلات للشركات من اجل المساهمة في الانتعاش الاقتصادي ، وبالفعل صدر قانون التعديل رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997. فمشكلة البحث تكمن فيما يلي:

1- عدم دقة الاحكام القانونية الواردة في التعديل الاخير.

2- قلة عدد المواد القانونية المتعلقة بالشركة القابضة. اذ انها وردت محدودة وهذا يعتبر قصور تشريعي يجب معالجته.

ومن اجل ذلك حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مواطن القصور فيه وسبل معالجته.

أهمية البحث : يكمن اهمية البحث الى حداثة اصدار قانون ينظم الشركة القابضة في العراق، فكان لابد من دراسة الاحكام الواردة فيه وتحليلها لمعرفة مدى ملائمتها للواقع الذي يعيشه البلد في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي و تشجيع الشركات المحلية والاجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

منهجية البحث: اتبعنا في في كتابة هذا البحث على الاسلوب الوصفي التحليلي, معتمدين على التعديل الاخير رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 الذي كان الهدف الاساسي منه هو تنظيم احكام الشركة القابضة لاول مرة في القانون العراقي. مع المقارنة ببعض القوانين العربية في بعض المواضع التي تحتاج الى المقارنة.

هدف البحث: يهدف البحث الى النقاط التالية:

الهدف من كتابة هذا البحث هو تحليل احكام القانون الجديد الصادر سنة (2019) وابراز ملامح هذا القانون الذي نظم الشركة القابضة لاول مرة في العراق, وكذلك بيان اوجه القصور فيه وسبل معالجته.

خطة البحث: للاحاطة بالموضوع محل الدراسة قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين،خصص المبحث الاول لمفهوم الشركة القابضة وبيان اهميتها الاقتصادية , اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه احكام تاسيس الشركة القابضة في العراق وطرق انقضاءها, وفي الاخير توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم الشركة القابضة

بداية لا بد من الاشارة الى ان الشركة القابضة كغيرها من الشركات تنشأ بعقد ، هذا ما نص عليه قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل سنة 2004 وتحديدا من خلال الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه الذي عرف الشركة بالشكل التالي" الشركة عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة". الا ان فكرة الشركة القابضة تقوم على اساس سيطرة شركة تدعى بالشركة الام على شركة اخرى او شركات اخرى تابعة لها ، وتكون السيطرة للشركة الام على الشركات

التابعة لها من خلال اما تملك راس مال الشركة التابعة او السيطرة على مجلس ادارتها.

لاجل اعطاء مفهوم دقيق للشركة القابضة لابد من تعريفها وبيان اهميتها وتمييزها عما يشتبه بها . وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الاول للتعريف بالشركة القابضة وبيان اهميتها اما المطلب الثاني حاولنا فيه ان نميز بين الشركة القابضة وما يشتبه بها من الشركات.

المطلب الاول: تعريف الشركة القابضة واهميتها وشروطها.

اولا: تعريف الشركة القابضة .

إنّ لتعريف الشركة القابضة تعريفا دقيقا لابد من تعريفها لغويا وقانونياوذلك على النحو الاتي:

التعريف اللغوي: التعريف في اللغة العربية قبض معناه اخذ يقال قبضت الشيء اي اخذته، والقبض خلاف البسط . وان من اسماء الله تعالى القابض، هو الذي يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن المخلوقات وهو الذي يقيض الارواح.[1]

التعريف الاصطلاحي: لقد عرف الفقه الفرنسي الشركة القابضة بانها (مجموعة من الشركات المنفصلة عن بعضها البعض وفي الوقت ذاته هي مرتبطة ببعضها من خلال سيطرة شركة تدعى بالشركة الام على بقية الشركات التي تكون لها القدرة على فرض القرارات عليها واستخدام اموالها في شراء اسهم شركات اخرى او الاكتتاب فيها). [2]

اما في الفقه العراقي نجد ان الدكتور فوزي سامي قد عرف هذا النوع من الشركات من خلال الارتكاز على الفكرة التي تقوم عليها وهي ان الشركة القابضة هي الشركة التي تسيطر على شركة اخرى تكون تابعة لها بحيث يكون بامكان الشركة ان تقرر من يتولى ادارة الشركة التابعة وتتحكم في القرارات التي تصدر من مجلس ادارتها.[3]

التعريف التشريعي: ان غالبية التشريعات العربية لم تعرف الشركة القابضة بشكل دقيق انما اكتفى ببيان شكلها القانوني كالتشريع اللبناني[4] والمشرع السوري [5] اما القانون الفرنسي قد عرفها بانها " كل شركة تحوز بشكل مباشر او غير مباشر على جزء من راس مال شركة اخرى بحيث يخولها اغلبية الاصوات في الهيئة العامة لهذه

الشركة، او هي الشركة التي يكون لها وحدها اغلبية الاصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين بشرط عدم الاضرار بمصلحة الشركة"[6] اما المشرع العراقي فقد عرف الشركة القابضة في (قانون تعديل قانون الشركات رقم (17 لسنة 2019) (الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين، اولا" أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. ثانيا"أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.[7]

ثانيا: اهمية الشركة القابضة:

الشركة القابضة هي اداة دعم كبير للاقتصاد الوطني وتساهم بعدة اشكال في دفع عجلة التطور الاقتصادي للبلد[8].وقد بدأت هذه الشركات بالانتشار السريع في معظم دول العالم لما تتمتع به من مميزات :

1- ان الشركة القابضة تستثمر اموالها في اكثر من مجال واكثر من شركة واكثر من موقع جغرافي واحد وفي حال خسارة شركة معينة فان هناك شركات اخرى رابحة تابعة لها وهذه ميزه تتمتع بها هذا النوع من الشركات لان الشركات الغير القابضة قد تخشى الاستثمار في مشروع معين مخافة الخسارة والافلاس لكن الشركة القابضة يمكنها المجازفة لانها لا تضع كامل راسمالها في مشروع واحد او في شركة معينة وحدها ، وان حدث ان خسر المشروع لا يؤثر كثيرا عليها لانها تجني ارباحا من مشاريعا الاخرى من الشركات الاخرى التابعة لها . وكما هو معلوم فان المجازفة في الاعمال التجارية والتقاط الفرص في عالم التجارة واردة باستمرار فالشركة القابضة تستفيد من هذه الفرص اكثر من غيرها من الشركات.

2- افلاس الشركة التابعة لا يؤدي الى افلاس الشركة القابضة ، لان اغلب التنظيمات القانونية في العالم لم تجعل افلاس الشركة التابعة سببا لافلاس الشركة القابضة. لان الشركة القابضة وان كانت هي المسيطرة فعليا على الشركة التابعة سواء بامتلاك مايزيد عن 51% من راس مالها، او بالسيطرة على مجلس ادارتها ، الا انها تتحمل الخسارة فقط في حدود الاموال التي استثمرتها في الشركة التابعة . اي يمكن للدائنين

استيفاء ديونهم من راس مال الشركة التابعة وموجوداتها ومعداتها واملاكها ولا يحق لهم مطالبة ديونهم من الشركة القابضة. وهذا عامل امان كبير للشركة القابضة.

3- من حيث الضرائب والقروض البنكية، بما ان الشركة القابضة هي التي تقوم بتقديم تقارير كلية عن الضرائب المترتبة على الشركات التابعة لها فانه في حال انشاء شركة جديدة او في حالة الخسارة تكون الضرائب اقل. كما يمكن للشركة القابضة الحصول على قروض بنكية بشكل اكثر سهولة من بقية الشركات وذلك لما تملكه من اصول وهذا قد يجعل الفوائد على القروض اقل.

المطلب الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يختلط معها من انظمة متشابهة.

تتشابه الشركة القابضة في بعض صفاتها مع شركات اخرى ، على سبيل المثال الشركة المتعددة الجنسيات وايظا الشركة الاستثمارية، لذلك سوف نحاول في ما يلي ان نميز بين الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات والشركة الاستثمارية على التوالي

اولا" تمييز الشركة القابضة عن الشركات المتعددة الجنسيات.

سبق ان عرفنا الشركة القابضة ولاجل تمييزها عن الشركات المتعددة الجنسيات لابد من تعريف الاخرى. اذ تعرف الشركة المتعددة الجنسيات بانها عبارة عن تجمع اقتصادي بين عدة شركات تحمل كل منها جنسية دولة مختلفة، ولكنها ترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة المشتركة في راس المال بحيث تصبح كيانا اقتصاديا واحدا.(9)

ويمكن تمييز الشركة القابضة عن الشركة المتعددة الجنسيات من خلال النقاط التالية:

1. للشركة القابضة اسهم وحصص في راس مال الشركات التابعة لها، اما الشركات المتعددة الجنسية قد تكون لها ملكية مطلقة او اسست بمفردها شركات اخرى بالامكان تاسيس شركة تجارية قابضة في حدود الدولة فقط, على سبيل المثال شركة قابضة يكون لها عدة شركات تابعة لها في عدة محافظات داخل القطر، اما الشركات المتعددة الجنسيات لا تكون كذلك الا اذا كانت لها شركات في دول اخرى اي يتعدى حدود القطر.

2. في عدة دول.

3. الشركة القابضة وشركاتها التابعة داخل الدولة يحكمها قانون واحد وهو القانون الوطني، اما الشركات المتعددة الجنسيات فتحكمها انظمة قانونية مختلفة لانها تعمل في عدة دول.(10)

ثانيا": تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار.

1- لقد عرف القانون العراقي شركة الاستثمار في المادة(9/أولاً) من قانون الشركات العراقي (21 لسنة 1997 المعدل) بانها (شركة يكون نشاطها الأساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والأستثمار في الأوراق المالية العراقية من أسهم وسندات وحوالات خزينة في ودائع ثابتة)

2- الشركات القابضة والشركات الاستثمارية كلاهما تتشترك في نفس الصفة وهي امتلاك اسهم في رؤوس اموال الشركات الاخرى [11]، الا ان السمة الاساسية للشركات القابضة هي السيطرة على الشركات التابعة لها بعكس الشركات الاستثمارية التي هدفها هو توظيف رؤوس الاموال فقط[12]. اي ان غرض الشركة القابضة هو التملك اما الشركات الاستثمارية فهدفها هو الحصول على الربح. لكن لا مانع من تحولها الى شركة قابضة.

3- الاختلاف الاخر هو أن العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة علاقة تبعية وقيادة طرفية من قبل الشركة المسيطرة . أما علاقات شركة الاستثمار مستقلة وبحدود الاستثمار فقط.[13]

المطلب الثالث : الإطار القانوني للشركة القابضة في القوانين المقارنة

المقصود بالشكل القانوني للشركة القابضة هو التنظيم القانوني الذي تعتمده الشركة نموذجا لها- اي الشكل القانوني الذي حدده المشرع والزم مؤسسي الشركات باتخاذ احدى تلك الاشكال ليكون نظاما قانونيا للشركة القابضة.وقد اختلفت التشريعات حتى العربية ايضا" في اتخاذ الشكل القانوني للشركة القابضة، فيما يلي بعض التشريعات العربية بالاضافة الى القانون العراقي:

اولا: القانون المصري:

القانون المصري قد حصر الشكل القانوني للشركة القابضة **بالشركة المساهمة** كما حصر ملكية راس مالها بالدولة والاشخاص الاعتبارية العامة.[14] يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للاشخاص الإعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذى أنشئت من أجله وراس مالها[15].

ثانيا": القانون الاردني

القانون الاردني اجاز للشركة المساهمة وحدها بان تكون شركة قابضة [16]وذلك من خلال نص المادة 204 من قانون الشركات الاردني" الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية: اما أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها او أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها "[17].

نفس ما اخذ به المشرع الاردني من حيث الشكل القانوني للشركة الا ان الاختلاف بين التشريعين المصري والاردني ان المشرع الاردني لم يلزم بان يكون راس مال الشركة القابضة مملوكا فقط للدولة وللاشخاص الاعتبارية .

ثالثا: القانون اللبناني

اما قانون التجارة اللبناني رقم 304 الصادر سنة 1942/12/24م لم يتضمن أي نص يتعلق بهذا النوع من الشركات، إلى أن صدر المرسوم المتعلق بنظام الشركات القابضة، ولم ينص على أي تعريف للشركة القابضة، لحين صدور القانون رقم (45) لسنة 1983 المخصص باصدار نظام الشركات القابضة في لبنان ، وتم تعديل هذا القانون لمرات عديدة كان اخرها قانون رقم(772) لسنة 2006. الا ان المشرع اللبناني لم يعرف الشركة القابضة لكنه حصر موضوعها في نقاط ثلاث وهي:

1- تملك أسهم أو حصص في شركات مقفلة أو محددة المسئولية، لبنانية أو أجنبية قائمة، أو الاشتراك في تأسيسها.

2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

3- إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة كفالتها تجاه الغير.

يتبين لنا مما سبق ان القانون اللبناني كاغلبية القوانين العربية لم يضع تعريفا دقيقا للشركة القابضة انما رتب احكامها فقط.[18]

ربعا: القانون الكويتي

اما بالنسبة للقانون الكويتي فان المشروع الكويتي استحدث في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 احكام شركة **الشخص الواحد** وذلك لاول مرة بالمواد من «85 الى 91» حيث اجاز المشرع في ذات القانون للشركة القابضة اتخاذ هذا الشكل.[19]

ان غالبية التشريعات اجازت لشركات الاموال كالشركة المساهمة والشركة المحدودة بان تكون شركة قابضة، الا ان المشرع الكويتي قد زاد على ذلك بالسماح للمشروع الفردي ان تكون له شركات تابعة.

خامسا": القانون العراقي

اما فيما يخص القانون العراقي ما هو الشكل القانوني للشركة القابضة و هل من الممكن السماح للمشروع الفردي بان يكون شركة قابضة؟

رغم ان المشرع العراقي قد ذكر المشروع الفردي في مشروع تعديل قانون الشركات الشركة بالشكل التالي:

الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة او مشروع فردي تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها . او أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

الا انه قد بقي على شركات الاموال دون شركات الاشخاص عند اصدار القانون القانون وذلك على الشكل التالي:

االمادة -1- يضاف مايلي إلى القانون وتكون المادة (7) مكررة:-

اولا- أ- الشركة القابضة هي **شركة مساهمة أو محدودة** تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:-

1- أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها

2- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمةلا انه عند صدور القانون قد اخرج المشروع الفردي وابقى فقد الشركة المساهمة والشركة المحدودة.[20]

لكن السؤال هنا، هل يجوز للشركة المحدودة (شركة الشخص الواحد) ان تكون شركة قابضة؟

للاجابة على هذا السؤال بشكل مفصل لابد ان نبين انواع المشروع الفردي في القانون العراقي اذ انه بموجب القانون العراقي يكون المشروع الفردي على نوعين ، النوع الاول: مشروع فردي يؤسسه شخص طبيعي واحد وهو صاحب الحصة الوحيدة فيه ويكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع التزامات الشركة ،النوع الثاني: المشروع الفردي الذي يؤسسه شخص طبيعي او معنوي وتكون مسؤوليته في حدود الحصة المقدمة في راس مال الشركة.

فالنوع الاول نص عليه قانون الشركات رقم (36) لسنة 1983 الملغي في المادة 4 اولا – الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ثانيا – استثناء من أحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة ، يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقا لاحكام هذا القانون(21) . وايضا نص عليه المادة 6/4من القانون النافذ رابعا – المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة."[22]

اما(بعد التعديل الذي اجري على قانون الشركات بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004) اصبح لدينا شكل اخر من المشروع الفردي اذ اجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة (انشاء مشروع فردي من شخص طبيعي واحد او شركة

محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد) وتكون مسؤولية مالك المشروع مسؤولية محدودة عن كل ديون وخسائر الشركة.[23]

كما هو واضح ان المشرع العراقي اخذ بشكلين لهذا النظام :

الأول: صورة المشروع الفردي الموجودة في قانون الشركات العراقي النافذ المرقم 21 لسنة1997

والثانية: وهي شركة محدودة المسؤولية التي اخذ بها بموجب تعديل عام 2004 للقانون ذاته.[24]

برايانا حسنا فعل المشرع العراقي الذي حصر شكل الشركة القابضة فقط في نوعين من الشركات وهي الشركة المساهمة والشركة المحدودة ، لان شركات الاشخاص بشكل عام لا تصلح ان تكون شركة لاعتبارات عدة اولا لان اغراض هذه الشركة لاتتناسب مع الشركة القابضة ،ثانيا لان الشركات القابضة عادة تكون مشاريعها ضخمة وذات اهمية فائقة بالاضافة الى مسؤوليتهاعن المساهمة في راس مال الشركات التابعة لها وعن ديونها. وهذا ما ايده جانب من فقهاء القانون التجاري منهم الدكتورة سميحة القليوبي بل وذهبت الى ابعد من ذلك وقالت د. سميحة القليوبي ان المادة 90 من القانون قررت ان مسؤولية المالك الوحيد للشركة مسؤولية شخصية غير محدودة في كامل ذمته المالية في الحالات الاتية: اذا قام صاحب الشركة بسوء نية بتصفيتها او وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها او قبل تحقيق الغرض من انشائها.. وهذه الحالات تفيد فعلا سوء نية مالك الشركة اضرارا بالغير، وترى في هذه الحالة ضرورة اثبات سوء نية مالك الشركة حيث القاعدة حسن النية، كما يجب توافر تحقق ضرر للغير والمتعاملين مع الشركة نتيجة لتصفيتها قبل مدتها او قبل تحقيق الغرض من انشائها وذلك وفقا للقواعد العامة، ذلك ان المميز الاساسي لشركة الشخص الواحد هو المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة.[25]

نستنتج مما سبق ان جميع القوانين العربية محل الدراسة قد حصرت شكل الشركة القابضة في ايطار الشركة المساهمة والشركة المحدودة الا المشرع الكويتي هو الوحيد الذي سمح للمشروع الفردي ان يكون له شركات تابعة ، اما القانون العراقي وان كان

ذلك واردا في مشروع القانون الا انه عند صدورقانون التعديل رقم 17 لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 ابقى على الشركة المساهمة والشركة المحدودة فقط.

برايانا ان الشركة القابضة وان اختلفت التعاريف فان السمة الاساسية لها والتي تميزها عن جميع الانواع الاخرى من الشركات هي السيطرة على الشركات التابعة لها، وهي السمة الوحيدة التي تنفرد بها.

اما عن العضوية فيها لقد جاء في التعديل الاخير لقانون الشركات العراقي وتحديدا في نص المادة (2) يلغى نص المادة (12) من القانون ويحل محله ما يلي :

أولاً– للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أوشريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

ثانيا – للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (51%) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها.

وحسنا فعل المشرع العراقي بجعل نسبة المساهم العراقي مالايقل عن (51%) من راس مال الشركة، وذلك لما له من تاثير كبير على قرارات الشركة.لان العضو العراقي في الشركة سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا سوف يكن اكثر حرصا على مصلحة الدولة من الشخص الاجنبي. فاذا كان نسبة مساهمة العراقي اقل من 51% سيكون الطرف الاجنبي هو المسيطر على توجيه سياسة الشركة وادارتها والتصويت على قرارات مجلس ادارتها وقد لاتكون في مصلحة البلد. وكما هو معلوم ان للشركات القابضة تاثير كبير على اقتصاد الدول وسياستها.

المبحث الثاني :احكام تاسيس الشركة القابضة في العراق وطرق انقضاءها

ان الشركة القابضة وكما بيننا سابقا ليست شكلا جديدا من اشكال الشركات في القانون(لانها اما ان تكون شركة مساهمة او شركة محدودة) ويتم تاسيسها بعقد كبقية

الشركات , لكنها تتمتع بميزه لا تتمتع بها بقية الشركات وهي المشاركة في راس المال والسيطرة على ادارة الشركة التابعة ، سوف نوضح بشكل بسيط كيفية تاسيس الشركة في القانون العراقي في المطلب الاول، اما المطلب الثاني سوف ندرس الشكل القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركات التابعة وكيفية انقضاءها.

المطلب الاول: تاسيس الشركة.

ان الشركة القابضة وفقا للقانون العراقي هي اما ان تكون شركة مساهمة او شركة محدودة المسؤولية، يتم تاسيسها كما ورد في قانون التعديل رقم (17 لسنة 2019) لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، بنفس الشروط والخطوات التي يتم من خلالها تاسيس الشركة المساهمة والشركة المحدودة.[26] فبعد توافر جميع الشروط العامة والخاصة بعقد الشركة، تبدا بداية بتقديم طلب التاسيس الى مسجل الشركات مرفقا به عقد الشركة[27]، وشهادة المصرف او المصارف التي تثبت ان راس المال المطلوب للتاسيس قد تم ايداع فيها،[28] على ان لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (2000000) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن(1000000) مليون دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن (500000) خمسمائة ألف دينار، والسبب في ذلك ان المشرع العراقي قد حصر شكل الشركة القابضة بالشركة المساهمة والشركة المحدودة فقط (اي بشركات الاموال) وبناء على ذلك يدفع المبالغ السابق ذكرها. كما يجب ان يرفق بها ايضا دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة.[29] اما فيما يتعلق باسم الشركة لا بد أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدرعن الشركة.[30]

ولكي تكون الشركة شركة قابضة لا بد ان تتوافر فيها اربع شروط وهي

1- ان تكون شركة تجارية: جاء في قانون تعديل قانون الشركات رقم (17) لسنة 2019 ، وتحديدا في المادة (1/ثانيا) تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي-:

أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة.

ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ج - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.[31]

2- ان تكون لها شركات تابعة :لكي تكون الشركة شركة قابضة لا بد ان تكون لها شركات تابعة، وتكون هي المسيطرة عليها ، اما عن الشكل القانوني للشركة التابعة فيجب ان تكون شركات مساهمة او محدودة وفقا للقانون العراقي، اما بالنسبة لقوانين غالبية الدول ليس هناك شكل محدد للشركات التابعة فقد تكون شركة مساهمة او شركة محدودة او شركة توصية بالاسهم او غيرها. اما عن مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها فتكون الشركة القابضة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون الشركات التابعة في حدود ما تمتلكه من اسهم فيها حالة عدم كفاية اموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.

3- سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة: تتحقق السيطرة على الشركات التابعة من خلال السيطرة على مركز اتخاذ القرار في الشركات التابعة والتي هي مجلس الادارة من خلال التصويت، اذ ان الشركة القابضة لا يقل حصتها في راس مال الشركات التابعة لها عن نسبة 51%, فتتمتع باغلبية التصويت على قرارات الشركات التابعة لها، وتنص بعض القوانين بان تتحقق الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة ايا كانت نسبة الاسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في راس مال الشركات التابعة وذلك عن طريق اللاتفاق مع بقية المساهمين.

4 استقلال الشركة التابعة :ان تكون الشركات التابعة لها شركات مستقلة بذاتها وتمارس نشاطها كونها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة.[32]

المطلب الثاني: انقضاء الشركة القابضة وفقا للقانون العراقي

انقضاء الشركة هو زوال الرابطة العقدية بين الشركاء وبالتالي انتهاء الشركة. ان القانون العراقي لم ياخذ بالاسباب الخاصة لانقضاء الشركة كالافلاس او انسحاب احد الشركاء او وفاة احد الشركاء او اجتماع جميع الحصص بيد شريك واحد . ماعدا في الشركة البسيطة اذا اجتمعت الحصص بيد شريك واحد او اذا توفي احد الشريكين ولم يحل محله احد الورثة سواء لاسباب قانونية او لعدم رغبة الورثة في الاستمرار في الشركة، هنا تنقضي الشركة البسيطة لان المشرع العراقي لم يسمح بتحويل الشركة البسيطة الى مشروع فردي عند نقص عدد الشركاء عن اثنين. اما بقية انواع الشركات فيجوز لها الاستمرار وان تحولت الى نوع اخر من الشركات. اما فيما يخص الشركة القابضة في القانون العراقي وبالتحديد عندما تكون الشركة القابضة شركة محدودة فيجب عند نقصان عدد الشركاء عن اثنين ان تنقضي الشركة لان المشروع الفردي لايمكن ان يكون شركة قابضة. تبين فيما سبق ان القانون العراقي استبعد من احكامه اسباب الانقضاء التي تختص بالاعتبار الشخصي للشركاء.[33]

وعالج المشرع العراقي موضوع انقضاء الشركة من خلال نص المادة 139 من القانون القديم ، المادة 147 القانون النافذ كما يلي .

1-عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على التاسيس دون عذر مشروع.

2- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة تزيد عن سنة دون عذر مشروع. الا ان البند اولا والبند ثانيا قد تم الغاءه من خلال نص المادة (2) من التعديل الاخير على قانون الشركات (التعديل رقم 17 لسنة 2019) وكما يلي:

المادة-8- يُلغى البندان (أولاً ، ثانياً) من المادة (147) ويحل محلهما ما يأتي

أولاً-عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع.

ثانياً- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين ، دون عذر مشروع.

3-انجاز الشركة المشروع التي تاسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه. تنقضي الشركة عند انتهاءها من انجاز المشروع الاقتصادي التي تاسست لاجله ، مثلا لو تم تاسيس شركة معينة الهدف من انشاءها هو بناء جسر او مد سكة حديدية او انشاء مدينة سياحية فعند اتمام المشروع تنقضي الشركة . وكذلك الشركة تنقضي عند استحالة تنفيذ المشروع سواء كانت الاستحالة مادية كان تنفذ مادة الشيء ، او تكون الاستحالة قانونية عند صدور قانون يمنع مزاولة النشاط الذي تمارسه الشركة كأن تكون الشركة مخصصة في استيراد نوع معين من اللحوم او الاسماك من دوله معينه ثم يصدر قرار بمنع استيراد اللحوم من تلك الدولة . عندما تصدر الدولة هكذا قرارات تكون للمصلحة العامة او لاسباب سياسية او للضغط عليها اقتصاديا.

4-اندماج الشركة او تحولها وفق القانون. ان اندماج الشركات يتم بصورتين ، اما يقع بين شركتين قائمتين فعلا لغرض قيام شركة جديدة، فتنقضي كل منهما وتنشا شركة اخرى ويطلق على هذه الصيغة من الاندماج بالاتحاد او المزج و تحل الشركة الجديدة في حقوق والتزامات الشركات المندمجة او من خلال اتفاق شركة على الانضمام الى شركة اخرى قائمة بحيث تنقضي الاولى «المندمجة» ويتسع نطاق الثانية «الدامجة».[34]

5- فقدان الشركة 75% من راس مالها الاسمي. لكن هنا يجب مراعاة احكام المادة 76/ثانيا من قانون الشركات العراقي تنضوي هذه الحالة تحت صيغة هلاك راس المال كله او معظمه بحيث لا يبقى هناك جدوى من استمرار الشركة يستثنى من الانقضاء حالة تامين الشركة على اموالها ويؤخذ بنفس الحكم في حال اذا ما هلك معضم راس مال الشركة لكنها لجئت الى خفض او زيادة راس مالها خلال 60 يوم من تحقق الهلاك . وايظا تنتهي الشركة اذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفيتها بناء على موافقة ثلثي الاصوات على الاقل حيث لا يلزم ان يصدر القرار بالاجماع.[35]

يتبين مما سبق ان اساب انقضاء الشركة القابضة هي نفس الاسباب التي تنقضي بها بقية الشركات في القانون العراقي، وبما ان الشركة القابضة هي اما شركة مساهمة او

شركة محدودة فيكون انقضاءها بنفس الطريقة التي تنقضي بها شركات الاموال. لان المشرع لم يحدد اسباب اخرى لانقضائها.

المطلب الثالث: الاساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركات التابعة

كما هو معلوم ان المسؤولية تنقسم الى نوعين وهي المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ولاجل قيامها لابد من توافر شروط المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية[36] و ان مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة لها مبني على اساس تمتعها بحق تعيين وعزل اعضاء مجالس الادارة للشركات التابعة لها، والشركة القابضة هي التي تمارس سيطرة فعلية على قرارات الشركات التابعة[37] اي ان ادارة الشركات التابعة هي مجالس ادارة منفصلة عن الشركة القابضة فقط من الناحية الشكلية اما من الناحية الفعلية فهي لا تتمتع بصلاحيات اقامة مشاريع جديدة خارج الخطة المقررة من قبل الشركة القابضة .

وبما ان مجلس ادارة الشركة القابضة هي التي تعين اعضاء مجلس الادارة في الشركة التابعة فهي تتحمل المسؤولية عن الاخطاء التي تصدر منهم والتي تؤثر بشكل سلبي على الشركة وتسبب لها الخسائر، وايظا في حال قيامهم باعمال غير مشروعة [38]

كما ان الشركة القابضة وان كانت تتمتع بالحماية من المسؤولية عن التزامات الشركة التابعة بفضل استقلال الشخصية القانونية لكل منها , لكنها تتحمل المسؤولية عن الشركة التابعة حين يكون الضرر بسبب تقصير الشركة القابضة وعلى الجهة المتضررة ان تثبت هذا الضرر سواء صدر الخطأ من الشركة عن طريق ادارتها او عن طريق اعضاء مجلس الادارة التي عينتهم.[39]

الجدير بالملاحظة ومن خلال دراسة دراسة قانون التعديل رقم(17) لسنة 2019 وجدنا ان المشرع العراقي لم يحدد مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركات التابعة لها، وهذا يعتبر قصور تشريعي يؤدي الى الاضرار بمصالح الدائنين والمساهمين وايضا الغير الى الخطر، اذ لا بد ان يتضمن القانون نصوصا قانونية

توضح مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة , ولوائح بالاجراءات التي تتعلق بهذا الخصوص.

ولان المشرع لم ينظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها و ولم يحدد مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة فان تحديد عبئ هذه المسؤولية يقع على عاتق القضاء الذي يحكم بدوره بناء على الاحكام العامة الواردة في القانون المدني والخاصة بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه[40]. حيث ان القانون المدني العراقي قد حدد الاشخاص الذين يعتبرون متبوعين وذلك من خلال نص المادة (219) من القانون ذاته" 1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، ان كان الضرر ناشئا" عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".[41] من خلال هذا النص يتبين لنا ان لقيام المسؤولية عن اعمال التابع ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي:

1- وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ، حيث تتحقق علاقة التبعية اذا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع تخولة من خلالها اصدار الاوامر له وتوجيهه والرقابة عليه وهذا يتحقق في العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

2- وصدور فعل خاطئ من التابع: لكي يتحمل المتبوع مسؤولية الخطأ الذي صدر من التابع ينبغي ان يكون الخطا صادرا من التابع ، اي تحقق مسؤولية التابع عن الضرر بتوافر اركان المسؤولية التي هي (الخطا والضرر و العلاقة السببية) ، ولاجل الرجوع على المتبوع ينبغي على المتضرر اثبات وقوع الضرر من التابع لان مسؤولية المتبوع تقع الى جانب مسؤولية التابع.

3- ان يتعلق الخطا بالوظيفة التي يقوم بها التابع. المتبوع يتحمل مسؤولية اتباعه عندما توجد رابطة بين الخطا الذي قام بع التابع والوظيفة التي يقوم بها بناء على توجيهات المتبوع ، فالمتبوع يسال عن الضرر الذي اصاب الغير طالما صدر من التابع اثناء تادية العمل .[42]

راي الباحثان: كان ينبغي على المشرع العراقي عند تنظيمه الاحكام الخاصة بالشركة القابضة ان ينظم بشكل دقيق العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وبيان مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة، لان تحديد المسؤولية يؤدي الى استقرار الاوضاع الاقتصادية من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات ، وهذا العامل وحده له دور كبير في التشجيع على الاستثمار الذي هو عامل مهم للنهوض الاقتصادي في البلد.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، ندعو المشرع العراقي للاخذ بالملاحظات التي اوردناها في هذا البحث من اجل صياغة قانون محكم متكامل، متاملين ان يكون هذا البحث المتواضع نقطة انطلاق لغيرنا من الباحثين لاكمال هذا الجهد، والله من وراء القصد.

نوردها كما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1- تكون السيطرة للشركة القابضة على الشركات التابعة لها من خلال امتلاك مايزيد 51% من راس مال الشركة التابعة او من خلال السيطرة على تاليف مجلس الادارة للشركة التابعة.

2- من الممكن ان تختلف جنسية الشركة القابضة عن جنسية الشركة التابعة لها ان كانت قد تاسست في دولة اخرى غير الدولة التي تنتمي اليها جنسية الشركة القابضة.

3- المشرع العراقي حصر شكل الشركة القابضة في الشركة المساهمة او الشركة المحدودة او المشروع الفردي هذه الشركات فقط يجوز لها ان تكون شركات قابضة دون غيرها من الانواع الاخرى من الشركات في القانون العراقي كالشركة التضامنية والشركة البسيطة والمشروع الفردي.

4- اما الشركات التابعة فيجب ان تكون شركات مساهمة او محدودة وفقا للقانون العراقي، اما بالنسبة لقوانين غالبية الدول ليس هناك شكل محدد للشركات التابعة فقد تكون شركة مساهمة او شركة محدودة او شركة توصية بالاسهم او غيرها.

5- لم يحدد المشرع العراقي اسباب خاصة تتعلق بانقضاء الشركة القابضة، وبذلك تطبق على الشركة القابضة نفس الاحكام الواردة في المادة (147) من قانون الشركات التجارية رقم(21) لسنة 1997 الخاصة بانقضاء الشركات.

6- المشرع العراقي لم ينظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة ولم يحدد مدى مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة لها، فتحدد مسؤولية الشركة القابضة عن اعمال الشركة التابعة وفقا للاحكام العامة الواردة في القانون المدني.

ثانيا" التوصيات

1- على المشرع تنظيم الشركة القابضة تنظيما شاملا كما هو متبع في العديد من الدول ابتداء من تعريفها والشكل القانوني الذي يجب ان تظهر فيه وتحديد الحد الادنى لراس المال ومدى امكانية الاجانب في ان يصبحوا اعضاء في مجلس الادارة والعلاقة المالية والادارية بينها وبين الشركات التابعة لها.

2- نوصي المشرع العراقي ان ينظم العلاقة بين (الشركة القابضة والشركة التابعة) بشكل دقيق، وان يحدد مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الاعمال التي تقوم بها الشركة التابعة لها. على ان تكون الشركة القابضة مسؤولة عن التزامات الشركة التابعة بمقدار ما تملكه من راس مال الشركة التابعة. وعليه تحديد مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن اعمالهم التي تخص الادارة

3- يجب ان يتضمن القانون احكاما خاصة لتنظيم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، بالاضافة الى تحديد مدى مسؤوليتها عن ديون الشركة التابعة ، بالاضافة الى تحديد مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الاخطاء التي تؤدي الى الحاق الضرر بالشركة التابعة.

4- على المشرع ان يعالج موضوع الضرائب التي تخضع لها الشركة القابضة سواء ما يتعلق بضريبة الدخل او الضرائب السنوية وتحديد نسبتها المئوية ، وتحديد نسبة الغرامة في حال التاخير عن دفع الضرائب وتحديد النسبة المئوية للضريبة في حالة تخلف الشركة عن دفعها.

5- لابد من وضع شروط صارمة لانشاء الشركة القابضة قد يتخوف المشرع في اكثر البلدان من اساءة استعمال هذا النوع من الشركات وخروجها عن الغاية التي انشات من اجلها بحيث تصبح وسيلة للتحكم بالقطاع الاقتصادي

قائمة المصادر

اولا" : الكتب

1- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، المجلد الثالث، بيروت لبنان، ظار لسان العرب.

2- محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، جامعة مؤتة، الطبعة الاولى، عمان ، 1990 .

3- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، ط1 ، مطبعة الشعب، العراق- بغداد 1968.

4- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) دار السنهوري، بغداد العراق، 2015.

5- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى ، عمان ، 1999.

6- محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

7- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري، ج4،ط1 ، دار الثقافة ، عمان1997.

8- أ.كامل عبد الحسين البلداوي،الشركات التجارية في القانون العراقي،دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،1990.

9- عبدالله محمد الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة، القاهرة، 2016.

10- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، ط1، المكتب الجامعي الحديث،2013.

11- حسني المصري، شركة الاستثمار ، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة، 1981.

ثانيا" : البحوث القانونية والاطاريح

1- انظر ايظا براق عبدالله مطر، الشركة القابضة ،دراسة في ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد 14، ص260 .

2- حسن علوان لفته، الضوابط القانونية للشركة القابضة(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،العراق،ص.90.

3- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية –دار شتات لنشر والبرمجيات- 2016.

4- محمد محمد الدحير- د منير عبدالرب- د محمد فيصل محمد، الاساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضور احكام القانون التجاري الليبي والقانون المصري و القانون الجزائري وموقف الفقه الاسلامي، مجلة ادارة بحوث و الفتاوي، العدد 15، عمان، 2019

5- أمحد حممود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 ، 2014.

6- لمزري مفيدة ،"علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة The Relationship Between The Holding Company And Its Subsidiaries" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،Volume 3، Numéro 2 .

7- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

ثالثا": القوانين

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل سنة 2004.

2- قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، المنشور بتاريخ 2019/6/27.

3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

4- قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991.

5- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 بسنة 1983 نظام الشركات القابضة- الهولدينغ .

6- قانون رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، الباب الثامن المخصص للشركة القابضة في مصر.

7- قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012.

رابعا":المصادر الالكترونية

1- لطيف جبر كوماني،الشركات التجارية،2006،ص13،منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقعwww.ao-acadmy.org:

2- اخلاص باقر النجار، الشركة القابضة نافذة الانفتاح الاقتصادي والتجاري والصناعي، ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 6781، تم النشر في تاريخ 2021 /1/7، تم الاطلاع عليه في 2021/1/12. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=705028

3- القليوبي ، المشروع توسع في السماح للشركات القابضة، القاهرة، جريدة النهارالالكترونية،2014\3\18.رقم العدد 2092. http://annaharkw.com/ANNAHAR/Article.aspx?id=444020&date=18032014

4- https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz/%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b4%d8%b1/

https://alijtihed.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2018/10/guide-%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84.pdf

(1) لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور، المجلد الثالث، بيروت لبنان، دار لسان العرب، ص7. انظر ايظا براق عبدالله مطر، الشركة القابضة ،دراسة في ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة ، الغدد 14، ص260.

(2) محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، جامعة مؤتة، الطبعة الاولى، عمان ، 1990 .ص13.

(3) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى ، عمان ، 1999، ص 563.

المادة \5 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 بسنة 1983 نظام الشركات القابضة– الهولدينغ. (4)

(5) المادة 39 فقرة –أ من المرسوم التشريعي السوري الصادر في 13\5\2000.

(6) محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية –دار شتات للتشر والبرمجيات– مصر – الامارات، 2016،ص.30.

(7) قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، بتاريخ . 27/6/2019

(8) جاء في قانون تعديل قانون الشركات رقم(17) لسنة 2019المادة –1– يضاف مايلي إلى القانون وتكون المادة (7) مكررة-:ثانيا– تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي-:

أ– تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة.

ب– تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ج – استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

د– تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـــ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

(9) علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص 71.

(10) رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، ط1، المكتب الجامعي الحديث،2013، ص47-61.

(11) حسني المصري، شركة الاستثمار ، دار النهضة العربية، مصر –القاهرة، 1981، ص17.

(12) بسام حمدي النعيمي، الاوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، 2020، ص 281.

(13) أمحد حممود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 ، 2014،ص 112.

(14) قانون شركات القطاع العام، قانون رقم 203 لسنة 1991،الباب الاول، الشركة القابضة، المادة 1.

(15) قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991

(16) فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري، ج4،ط1 ، دار الثقافة ، عمان1997، 389.

(17) قانون رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته باب للشركة القابضة بالمواد (204-208.(اذ خصص الباب الثامن لاحكام الشركة القابضة. مصر

(18) القانون رقم (45) لسنة 1983 نظام الشركات القابضة اللبناني.

(19) قانون الشركات الكويتي رقم (25) لسنة 2012.

(20) المادة 1، قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.

(21) كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،1411هـ-1990،ص90.
(22) قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997
(23) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، 2006، ص13، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقعwww.ao-acadmy.org:
(24) امر سلطة الائتلاف رقم64 في 2004/2/29 المنشور بالوقائع العراقية:العدد:3982 في حزيران 2004.ونص القسم الثالث منه على دخول الامر 64 لسنة2004حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه.
(25) القليوبي ، المشروع توسع في السماح للشركات القابضة، القاهرة، جريدة النهارالالكترونية، 2014\3\18. رقم العدد 2092.
(26) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات العراقي، ط1 ، مطبعة الشعب، العراق- بغداد 1968، ص 193.
(27)حسن علوان لفته، الضوابط القانونية للشركة القابضة(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،العراق،ص.90.
(28) المادة 4 من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم(17) 2019.
(29) نصت المادة 3 من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (17) لسنة 2019 على الغاء المادة (17) المتعلقة بتاسيس الشركة المساهمة في قانون الشركات العراقي رقم(21) لسنة 1997.
(30) المادة(1/ب) من قانون التعديل رقم (17).
(31) المادة (1/ثانيا) من قانون التعديل رقم (17).
(32) محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص. 25 وما بعدها.
(33) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) دار السنهوري، بغداد العراق، 2015، ص .279.

(34) حسن علوان لفته، المصدر السابق، ص.104.

(35) المادة –9–من قانون تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 جاء ما يلي: يضاف النص الآتي الى المادة (158) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:

ثانياً– إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (147) من هذا القانون ومرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلًا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بآلية التصفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.

(36) محمد محمد الدحير– د منير عبدالرب– د محمد فيصل محمد، الاساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضور احكام القانون التجاري الليبي والقانون المصري والقانون الجزائري وموقف الفقه الاسلامي، مجلة ادارة بحوث والفتاوي، العدد 15، عمان، 2019، ص78.

(37) أمحد حممود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 ، 2014،ص 117.

(38) عبدالله محمد الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة، القاهرة، 2016، ص 16.

(39) لمزري مفيدة ، "علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة The Relationship Between The Holding Company And Its Subsidiaries" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية،3 Volume، 2 Numéro، 94- Pages 108.

(40) محمد محمد الدحير– د منير عبدالرب– د محمد فيصل محمد، الاساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضور احكام القانون التجاري الليبي والقانون المصري والقانون الجزائري وموقف الفقه الاسلامي، مجلة ادارة بحوث والفتاوي، العدد 15، عمان، 2019، ص78.

(41) القانون المدني العراقي ، المادة(119).

(42) أمحد حممود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها(دراسة مقارنة) الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 ، 2014، 118.